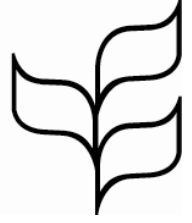


Distr.: Limited
16 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

حشد الموارد

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر [34/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛^{1,2}

2- تحيط علماً أيضاً بمشاريع الدراسات التي كلفت بها الأمانة عملاً بالفقرة 26 (ب) من المقرر [34/16](#)؛³

3- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، بهدف ضمان أن تعكس الدراسات النطاق الكامل لآراء ووجهات نظر الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن منظمات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛
(ب) وضع اللمسات الأخيرة على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛

(ج) أن يتضمن تقريرها المرحلي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر أي تعديل مقترح على مشروع القرار أدناه والذي قد ينتج عن رؤى جديدة واردة في النسخ النهائية من الدراسات؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر التالية:⁴

إن مؤتمر الأطراف

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² انظر [CBD/SBI/6/2](#).

³ [CBD/SBI/6/INF/15](#)، و [CBD/SBI/6/INF/16](#)، و [CBD/SBI/6/INF/18](#).

⁴ سيتم تقديم عناصر إضافية إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع.

- 1- يعترف بتنظيم حلقة العمل بشأن حشد الموارد التي ستعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لدعمها المالي في هذا الصدد؛
- 2- يحيط علمًا بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛
- 3⁶- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أخذ الدراسات الثلاث في الاعتبار في العمل الذي تضطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁷
- 4- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلاً عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاياتها، إلى أخذ الدراسات الثلاث في الاعتبار في عملها بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى أن تقوم بما يلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، وعلى وجه الخصوص بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المعنيين:
- (أ) تقييم المزيد من الفرص لتطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيف يمكن معالجتها في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات وأطر التخطيط المماثلة؛
- (ب) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي، أو تحسين دمجها، في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، بما في ذلك من خلال تحسين البيانات التكمينية ذات الصلة؛
- (ج) استكشاف فرص أخرى لتطبيق أدوات التمويل المرتبطة بالدين من أجل التنوع البيولوجي، مع وضع في الاعتبار السياقات الوطنية؛
- 6- يشجع المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ووضع إرشادات بشأن دمج تمويل التنوع البيولوجي في هياكل الدين السيادية؛
- 7- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، وفقاً للتشريعات الوطنية، وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع ولاياتها، والحكومات الأخرى على جميع

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ جرى تعليق العمل بالفقرات من 3 إلى 8 ريثما يتم الانتهاء من الدراسات الثلاث.

⁷ المقرر 4/15، المرفق.

المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى:

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي⁸ عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء؛

(ج) توفير وتعزيز القدرة على التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقديم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها إلى آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

8- يدعو أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، وحسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الولايات ذات الصلة، الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

(ب) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي، أو تحسين دمجها، في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) وضع الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلاً عن غيرها من النهج المناسبة التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(ج) تعزيز الفهم والشفافية إزاء المحاسبة والإبلاغ بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

⁸ المقرر 3/12، المرفق الثالث.